محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الجزائية
رقم القضية :
٢٠١٤/ ٩٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار
الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز :

المميـــز ضده : الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٠/٦٨٢) والقاضي بإدانة وتجريم المميز والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والصادر بمثابة الوجاهي تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وخاصة أن البينات المقدمة تثبت عكس ما جاء بقرار محكمة الجنايات الكبرى.

ثالثاً : إن المميز حرم من تقدم بيناته الدفاعية ومناقشة بينات النيابة العامة.

الطلب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.
٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٧٢٦/٢٠١٤/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجـــد إن هنـــدي الجنسية.

التهمه : جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات .

وبالتدقيق في كافة أوراق هذه القضية والبينات المقدمة والمستمعة فيها تجد المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما استخلصتها وقنعت بها تتلخص أنه بتـــاريخ ٢٠١٠/٥/٤ ذهبـــت المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ إلى المخيطة التي يعمل فيها المتهم هندي الجنسية من أجـــل تقـــصير وتصغير عباءة لها كانت قد اشترتها فطلب منها المتهم ارتداءها ففعلت فقام المتهم بأخـــذ المقاس من جهة صدر المجني عليها وأثناء ذلك تفاجأت بالمتهم يقوم بوضع يديه علـــى ثدييها والضغط عليهما ثم أمسك بخصرها بكلتا يديه ثم أنزل يديه باتجاه فخذيها وأمـــسك بهما وقال لها " فخاذك حلوات وإرجعيلي بعدين " فقامت المجني عليهـــا بدفعـــه عنهـــا وضربه وغادرت المخيطة إلى منزلها وأخبرت والدها بما حدث معها وقدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وفي التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة التي خلصت إليها المحكمة وجدت بأن الأفعـــال المادية التي اقترفها المتهم تجاه المجني عليها والتـــي تمثلت بقيامه بإمساكها من ثدييها والضغط عليهما ثم قيامه بمسكها من خاصرتها وإنزال يديه إلى فخذيها والإمساك بهما.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم قد خدشت عاطفة الحياء العرضـــي لدى المجني عليها واستطالت إلى عوراتها وهي منطقة الثديين ومنطقة الفخـــذين والتـــي يحرص سائر الناس على صونها وسترها والمحافظة عليها والذود عنها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

إلا أن محكمتنا تجد بأن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم لم تتم باستعمال العنـــف أو التهديد وإنما تمت بغير عنف أو تهديد، الأمر الذي يدعو إلى أعمال المـــادة ٢٣٤ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات إلى جناية هتك العرض دون عنف أو تهديد وفقا لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكـــام المادة ١/٢٩٨ عقوبات وفق ما عدلت إليه.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم، وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات قـــررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط ولي أمر المجني عليها حقه الشخصي عنـــه الأمـــر الـــذي تعتبـــره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفـــيض العقوبة المحكوم بها إلى نصفها بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الثالث ومفاده أن المميز حرم من تقديم بيناته الدفاعية ومناقشة بينـــات النيابة العامة.

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠ أجرت محاكمة المميز بمثابة الوجاهي وأصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ حكمهـــا بحـــق المتهم غفران بمثابة الوجاهي .

وحيث إن المميز تقدم بالطعن على الحكم الصادر ضده بمثابة الوجاهي لأول مـــرة فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن إجراءات المحاكمة على مقتـــضى المادتين ٤/٢٦١ و٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعـــين معـــه

نقض الحكم المميز لتمكين المميز من تقديم ما يدعي من بينات.

لذا ودون الحاجة لبحث سببي التمييز الأول والثاني نقرر نقـض القـرار المميـز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي قرار النقض ومن ثـم إصـدار القـرار المقتضى قانوناً.

قراراً صدر بتاريـخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢٧م

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو		
رئيس الديوان		

دقـــق/ ر.إ

lawpedia.jo